أولا: دوافع ومبررات صدور قانون النقد والقرض.

فرض المنعطف الحاسم لاقتصاد السوق القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم، بسبب الانحرافات والإختلالات التي عرفها اقتصاد الوطني والتي تميزت بانحراف الادخار الموازي المعتمد على الجباية والتسربات باتجاه الأسواق غير الرسمية والمديونية الخارجية. أما توجهات النظام البنكي في توزيع القروض فتميزت بما يلي:

- الآجال الطويلة في الإجابة على طلبات التمويل.
- العقلنة النسبية والتميز.
- الأهمية الجزئية للقطاع الخاص.
- العدد والحجم المحدود للقروض في الأجلين المتوسط والطويل.
- عدم وجود صيغ للقروض المطابقة للجهات، القطاعات (الزراعية، عقارية ،تجارية، خارجية....) وللنشاطات النوعية (استثمار، استغلال، استيراد، تصدير...)
- عدم تقديم البنوك الجزائرية لمنتوجات متنوعة وجذابة بالمقدار الكافي .

هذه الوضعية أدت إلى وجود اختلالات وأزمات تتعلق بمخطط المردودية، مخطط التنظيم وسير النظام البنكي .

أزمة مخطط المر دودية: القانون 1988 السابق حدد توزيع القرض، ولكن الصعوبات الاقتصادية والمالية للمؤسسات العمومية بينت خطورة مخطط المردودية المؤسسة على نوع واحد من القرض (قرض المؤسسة) والذي رهن المؤسسات.

أزمة مخطط التنظيم: محاولات تحسين المردودية البنكية أوقفت بسبب ثقل مخطط التنظيم المطبق عن طريق النظام البنكي، والذي يتميز في القيام بكل الأعمال وعدم التخصص والتسيير المركزي إلى أعلى درجة، وعدم فتح القطاع للمنافسة أدى إلى حجز النظام البنكي.

أزمة سير النظام البنكي: أقيمت الوساطة البنكية حول العلاقة **بنك-مؤسسة** ، هذه العلاقة أدت إلى استبعاد كل علاقة نقابية بين البنوك، هذا مع تطبيق القواعد السابقة أدى إلى خطر قيد النشاط البنكي في التوجه نحو المشاريع الاستثمارية.

يعتبر قانون 10-90 المؤرخ في **14** أفريل **1990** المتعلق بالنقد والقرض، نصا تشريعيا يعكس حق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، بالإضافة إلى أن أهم الأحكام التي جاء بها القانون الإصلاح النقدي لسنة **1986** والقانون المعدل والمتمم لسنة **1988**. حمل القانون في طياته أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأداءه.

ثانيا: أهداف إصدار قانون النقد والقرض.

يمكن التعرض بإيجاز لأهم أهداف قانون النقد والقرض **10-1990** في النقاط التالية:

- ✓ استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- ✓ تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- ✓ الحد من الآثار السلبية للمالية العامة، على التوازنات النقدية.
- ✓ تراجع التزامات الخزينة في التمويل الاقتصاد.
- ✓ وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والمصرفي.
- ✓ رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض.
- ✓ إعادة تقييم العملة بما تخدم الاقتصاد الوطني.
- ✓ تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة وأجنبية.
- ✓ إنشاء سوق نقدية حقيقية (البورصة).
- ✓ إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

وأخيرا يمكن القول أن قانون النقد والقرض قد وضع وبشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي في مسار الانتقال من الاقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه باليات السوق.

ثالثا: مضمون قانون النقد والقرض.

اشكل هيكل قانون النقد والقرض: تضمن سبعة كتب وهي:

الكتاب الاول :النقد.

الكتاب الثاني : هيكل البنك المركزي وتنظيم عملياته.

الباب الاول :احكام عامة .

الباب الثاني: ادارة ومراقبة البنك المركزي.

- المحافظ ونوابه
- مجلس النقد والقرض(مجلس الادارة بنك المركزي ، سلطة نقدية)
- الحراسة والمراقبة.

الكتاب الثالث: صلاحيات بنك المركزي وعملياته.

- اصدار النقد.
- العمليات.
- انشاء غرف المقاصة و تنظيمها.
- تحديد النظم المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

الكتاب الرابع: مراقبة البنوك والمؤسسات المالية.

الكتاب الخامس: حماية المدعين والمقرضين.

الكتاب السادس: تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الاموال.

الكتاب السابع: العقوبات الجزائري.

2.2-الميكانزمات المحتواة في قانون النقد والقرض 1990. (4)

1- البنك المركزي كسلطة نقدية:

بنك الجزائر أو البنك المركزي: هو مؤسسة وطنية مستقلة ماليا تتمتع بالشخصية المعنوية تخضع للقانون التجاري ولا تخضع للإحكام المنصوص عليها في القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .رأسمال البنك تكتتبه الدولة كليا ويحدد مبلغه بموجب القانون. ويمكن رفع رأسمال البنك بدمج الاحتياطات، يتم حل البنك بموجب قانون يحدد تصفية حساباته. كل هذا نصت عليه المواد **11** إلى **14** و**18** من قانون النقد والقرض.

2- البنك المركزي كأداة تقنين :

كما أشير إليه أنفا لمجلس النقد والقرض صلاحيات إصدار أنظمة تتعلق بالنشاط البنكي فهذه الخصوصية إن دلت على شيء فإنها تدل على استقلالية هذا النظام بالنسبة للسلطات العمومية. إن هذه القدرة التنظيمية تتبلور مشاريع الأنظمة المعددة للإصدار إلى الوزير المكلف بالمالية خلال يومين من موافقة مجلس النقد والقرض ويحق للوزير إن يطلب تعديلها مع تبليغ للمحافظ خلال ثلاثة أيام.إن لم يطلب الوزير المكلف بالمالية التعديل ضمن المهلة المحددة تصبح هذه الأنظمة نافذة.إذ أن القانون المادي ينصب انه يتم تطبيق القوانين في التراب الوطني من يوم نشرها في الجريدة الرسمية وليس في الصحافة العادية.

رابعا: مبادئ قانون النقد والقرض. **(3)حيث** سمح قانون **10-1990** بتحول السلطة النقدية إلى مجلس القرض والنقد ،الذي يعتبر بمثابة مجلس إدارة بنك الجزائر، يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال القرض والنقد. تتمثل أهم المبادئ الأساسية لقانون النقد والقرض في النقاط التالية:

أ- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعا لذلك لم تكن أهداف نقدية بحثه، بل إن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة. وقد تبنى قانون مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء على الوضع النقدي السائد.

ب-**الفصل بين الدائرة النقدية والمالية** : لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض، كما كانت في السابق تلجا إلى البنك المركزي لتمويل العجز، هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق تداخلا بين أهدافهما التي لا تكون متجانسة بالضرورة ، وجاء هذا القانون ليفصل بين الدائرتين ،فأصبح تمويل الخزينة قائم على بعض القواعد. ووضع حدا لتمويل عجز الخزينة عن طريق تسبيقات البنك المركزي أو عن طريق إجبار البنوك التجارية بالاكتتاب في سندات الخزينة، ويستطيع البنك المركزي حسب المادة **78** من القانون أن يمنح

الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها **240 يوم** على أساس تعاقدي في حدود **10%** من الإيرادات العادية للدولة.

ت- **الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان**: كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في التمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام المصرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، فجاء القانون ليضع حدا لذلك ،فأبعدت الخزينة من منح القروض لاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، ومن ثم أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع.

خامسا: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض.

اولا: مجلس القرض والنقد: (1)

-يتكون هذا المجلس من :

- المحافظ كرئيس.
- النواب المحافظ الثلاثة كأعضاء.
- ثلاثة موظفين سامين معيين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة وذلك نظرا لخبرتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية.

كمجلس إدارة يتمتع بأوسع الصلاحيات لإدارة شؤون البنك ويجوز له إن يحدث من بين أعضاءه لجان استشارية كما يمكن له أن يستشير أي مؤسسه أو أي شخص.يقوم بتنظيم العام للبنك ،بفتح إقفال الوكالات وشراء الأموال المنقولة والعقارية ..... الخ

يحدد الشروط والشكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته ويوقعها. يحدد الميزانية ويدخل عليها التعديلات التي يراها ضرورية **(3)**

1- صلاحيات المجلس بصفة المجلس إدارة : (2)

يلعب مجلس النقد والقرض دور مجلس الإدارة من خلال:

- تداول اخذ القرارات الحساسة بإصدار التعليمات المنظمة للنشاط النقدي و المصرفي والمالي.
- فتح وغلق وكالات البنك المركزي.
- إحداث لجان استشارية مع تحديد كيفية تكوينها، قواعدها و صلاحياتها.
- الموافقة على نظام مستخدمي البنك الجزائري مع تحديد سلم روابطهم .
- الترخيص بإجراء معاملات ومصالحات.
- تحديد ميزانية بنك الجزائر وخلال السنة المالية يدخل عليها التعديلات التي يعتبرها ضرورية.

يطلعه المحافظ على جميع الأمور المتعلقة ببنك الجزائر.

- يقوم بتوزيع الأرباح ويوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية باسمه.

– يحدد شروط توظيف الأموال العائدة للبنك المركزي.

بغض النظر عن مهمة مجلس النقد والقرض كمجلس إدارة بنك الجزائر يدير شؤونها وينظم تسيرها له دور أساسي يلعبه كسلطة نقدية تسهر ضمن إطار هذا القانون على إصدار أنظمة مصرفية تتعلق بالأمور محددة في المادتين **44** و **45** من هذا القانون والخاصة على سبيل المثال : **بإصدار النقد، وضع شروط البنوك والمؤسسات المالية ،مراقبة الصرف ، تنظيم سوق الصرف..... (4)**

والشيء الذي يجسده دوره كسلطة نقدية وهو كون بنك الجزائر يتمتع بامتياز إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية بتفويض استثنائي من الدولة كما هو منصوص عليه في المادة **4** من هذا القانون كما انه يسهر على مخزون الذهب الذي هو ملك الدولة ليخصه لتغطية النقد وليقوم بتفويض من الدولة ولحسابها بعمليات عن الذهب بالشراء والبيع والرهن والاقتراض كما هو منصوص عليه في المادتين **60** و **61** وبالموزات لهذه السلطة النقدية التي ترجع إلى مجلس النقد و القرض. لهذا المجلس صلاحيات ترتقي به إلى درجة مقنن له الحق في إصدار أنظمة تلزم المهنة وما ينجز عنها.

2– صلاحيات مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية: (4)

يمارس مجلس النقد والقرض دورا أساسي كمجلس نقدي له سلطة القرار في مختلف المسائل المالية و النقدية هي:

– إصدار النقد بمراعاة نظام التغطية، ضبط الكتلة النقدية.

– تحديد شروط إنشاء بنوك وطنية خاصة ونشاط بنوك أجنبية.

– تنظيم ومراقبة سوق الصرف وغرف المقاصة.

– حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية.

– أسس وشروط عمليات بنك الجزائر فيما يخص الخصم وقبول السندات العامة والخاصة تحت نظام الأمانة والرهن مقابل عملات أجنبية أو معادن ثمينة.

– تطوير مختلف عناصر الكتلة النقدية وحجم القروض .

– النظم و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.

– تحديد أسس ونسب تغطية المخاطر وكذا السيولة.

– لمجلس القرض والنقد سلطته في وضع المعايير النقدية ولكن لا يمارس الرقيبة و الحراسة بل أو كلت هذه المهمة إلى مراقبين ذوي كفاءات وخبرة في السلك الإداري يعينان برسوم رئاسي.

ثانيا: هيئة إدارة ومراقبة البنك المركزي.

تقع العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر وتسييره من طرف مراقبين يعينان بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية وذلك حسب المادة **51** من هذا القانون. ويتم اختيار المراقبين من بين الموظفين الساميين في السلم الإداري لوزارة المالية ويجب إن يتمتع كل منهما

بالكفاءات ولا سيما في المحاسبة. مهام المراقبة مجانية وتشمل جميع دوائر البنك وأعماله بدون أن تشمل قرارات المجلس المتخذة طبقا لأحكام المادتين **45/44** المصدرة لأنظمة وهنا تبرز سلطة البنك التي لا تخضع إلا لنتائج المراجعة المطلوبة الصادرة عن المحكمة العليا كما بين ذلك .

فالمراقبان لهما الحق في المشاركة في الاجتماعات التي يعدها مجلس النقد والقرض بصفته مجلس إدارة ويتمتع كل منهما بصوت استشاري مع العلم انه لهما الحق بأداء كل اقتراح وملاحظات وفي حالة رفضهما يجوز لهما اطلاع الوزير الأول المكلف بالمالية بتقرير وذلك عملا بالمادة **53** .

ومن مهامها أيضا تدقيق الحسابات حسب الشروط التي يعمل وفقها مدقق الحسابات.

يقدم المراقبين لوزير المالية تقرير حسابات السنة المنصرمة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي إنهاء السنة المالية ويمكن إن يكلفها بدفع تقارير حول نقطة معينة وذلك حسب المادة **54**.

ثالثا: اللجنة المصرفية

حسب المادة **143** من هذا القانون تنشا لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية.

هذه الجنة تتألف حسب المادة **144** منت المحافظ أو نائبه كرئيس ومن أربعة أعضاء وقاضيان يستدعيان من المحكمة العليا وعضويين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهم في الميدان المصرفي والمحاسبة.

يعين الأعضاء لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة.

تتخذ هذه اللجنة قرارات بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

فالطعن في مثل هذه القرارات ينضر فيه من طرف الغرفة الإدارية للمحكمة العليا .والطعن لا يتوقف التنفيذ.

فصلاحيات التي تتمتع بها هذه الجنة كثيرة ومتعددة مما يجعلها قادرة على الاطلاع على جميع الوثائق المتداولة داخل هذه المؤسسات ،ويسمح لها القانون اخذ العقوبات التأديبية والمالية عند المساس بالأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة المهنة البنكية.

كما إن لها الحق في إلزام البنوك و المؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها وقدرتها اتجاه المودعين وكذا توازنها المالي.

وتوجب على البنوك والمؤسسات المالية احترام نسب تغطية توزيع المخاطر و بصفة عامة إلزامهم احترام القواعد الاحترازية مع الانخراط في مركزية المخاطر التي يديرها بنك الجزائر وهذا للاستفادة من المعلومات الخاصة بمستفيدين القرض.

ولا يمكن أن يحتجوا بالسر المهني اتجاه اللجنة المصرفية. يمكن للجنة المصرفية إن تضع قيد التصفية وتعيين مصرفيا للبنوك والمؤسسات المالية التي يسحب منها الترخيص لممارسة المهنة وذلك طبقا لأحكام المادة **157**. **(4)**

رابعا: مركزية المخاطر: (2)

هي لجنة مكلفة بتسيير البنك المركزي وبجمع أموال المستفيدين من القروض وطبيعة سقف القروض الممنوحة داخليا والمبالغ المسحوبة في الضمانات المتقدمة مقابل هذه القروض بعد تحديد المخاطر. لقد انشأ نظام مركزية المخاطر سنة 1992 بهدف الحفاظ المالي للبنوك وذلك بالتنبوء وتسيير مختلف الأخطار التي يمكن أن تنجم عن سوء تسيير القروض من طرف البنوك التي يمكن أن تهدد سيولتها ملائمتها.

خلاصة المحور الثاني.

يرتكز الإصلاح الذي جاء به القانون 10/90المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في1990/04/14 على ثلاثة محاور أساسية وهي أنه:

- ✓ يحدد الفصل بين السلطات النقدية والدولة وينفذه ويؤكده؛
- ✓ يحدد قوانين البنك المركزي ونظام البنوك والقرض معا؛
- ✓ يضع معايير جديدة للتسيير النقدي والمالي للاقتصاد.

وقد استحدثت تغييرات جذرية تتعلق بجانب تنظيم النشاط المصرفي وكذا مقاييس تصحيح الوضعية المالية للبنوك، حيث ألغي مبدأ التخصص وأصبح بإمكان البنوك القيام بجميع أنواع العمليات البنكية في جميع القطاعات الاقتصادية، وبهذا، تكون البنوك العمومية قد تحصلت على نظام البنك الشامل.

كخلاصة عامة لوضعية البنك المركزي بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90 .

عرف البنك المركزي تغييرا في هيكلته وتنظيمه بموجب القانون 90-10، فأصبح يسمى بنك الجزائر، ويقوم بدور ريادي في قمة الهرم المصرفي، وحسب المادة 11 من نفس القانون: "البنك المركزي هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي."

والمقصود بهذا أن **البنك المركزي** أصبح عبارة عن مؤسسة وطنية بعدما كان مؤسسة عمومية. وتعود ملكية رأسماله بالكامل إلى الدولة، ويخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا يتمتع بالشخصية المعنوية لكن لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري.

أما عن **استقلالية** البنك المركزي، فهي أن يقوم هذا الأخير بالقيام بوظائفه ومهامه بعيدا عن تأثيرات وضغوطات السلطات العمومية، وهو غير مجبر على التصرف في إطار السياسة التي تحددها هذه السلطات.

ومنه كخلاصة القول:

نجد أن الأجهزة الجديدة في هذا القانون:

- هيئة إدارة ومراقبة البنك المركزي.
- مجلس النقد والقرض.
- اللجنة المصرفية.
- مركزية المخاطر(بعد صدور قانون90-10).